وأما السنة فالاخبار في ذلك كثيرة جدا ويكفي منها قوله عليه الصلاة والسلام
في خطبته بمنى ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب في اللغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة فان اخذ سرا مع حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة
سمي محاربة فان اخذه استبيلا سمي اختلاسا او اختلاسا فان اخذه مما كان عليه
موتمنا سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي
كذا قاله الرافعي وفيه شيء ولهذا قال النووي هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
اعدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق لان الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب
والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كالقسمة تتخذ من مكان مباح كالطريق
والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم او
اذا غاصب مسلم على وجه الاستيلاء لا استيلاء بحسب الماخوذ والرجوع شبيه الشبهة
غصبا فلو جلس على بساط الغير او نزل بانيه الغير بلا اذن فغاصب وكذا لو
ركب دابة الغير واحال بينه وبينها ولو دخل دار الغير واخرج صاحبها الى الجهة
ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء فغاصب بخلاف ما لو دخلها لينظر هل
تصلح له ام لا ويخرج ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيئا ليوصله الى منزله بلا اذن مالكه
قال القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه شفاعة قال النووي لا يضمن
الا اذا اعتقد طاعة الامر كالصغير والاعجمي وعبد المرأة ثم متى ثبت الغصب
وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو معنى قول الشيخ اخذه رده للاحاديث
الواردة في ذلك ولو ضرب في الرد اضعاف قيمة المغصوب كالو غصبه شيئا مكرما لقلة
اليه كان آخر يرغب في الغاصب ان يكره المغصوب وان يتكلف مؤنة نقله
وهذا لا نزاع فيه وكما يجب عن العهدة بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وكيله
ولو



ولو غصب العين المودعة من المودع او من المستاجر او من المرتهن عند هم
لم يرد اليهم بل على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل لا يبرأ الا بالرد الى المالك
ولو غصب من المستعير او من الاخذ على رجحه التسوية ثم رده الى المالك
ذكره الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ولو رد الدابة الى
الاصطبل او الدار فوجد اهلها فيها ونحوهما ان علم المالك بذلك اما بان راها
او اخبره ثقة بذلك وان لم يعلم حتى شردت لم يبرأ كذا نقله الرافعي عن المتولي
في آخر الباب واقره واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه
ولا فرق بين نقص الصفة ونقص القيمة مثال نقص الصفة بان غصب
دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه يرد هاوارش النقص الاول لان الثاني غير
الاول حتى لو هزلت مرة اخرى رد هاورد ارش السمنتين جميعا ويقاس بهذا
ما في معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع
احدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص
وهو ثلثة يلزمه ثانيه لان الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب
وقول الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه ان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها
وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات
انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو مقيس
قلت وهو قريب لان الغاصب مطالب بالرد في محل الجحد والسوق لزمه بمنزلة المال
العيل الا ترى انه لو باع الولي والوكيل او عامل القراض وخرج ذلك في المثل وهان
راغب بالزيادة لا يصح لانه تفويت مال والله اعلم وكما يلزمه الرد وارش النقص
يلزمه الغاصب اجرة المثل لاختلاف السبب لا سبب الارش النقص والاجرة اسبب
تفويت المنافع والله اعلم ع فتح باب تقدم فيه بيان ضمن بالاتلاف قاله

Copyright © Dr. Taqi Uddin Al-Hilali Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)